

الجهالة في الرضاع المحرم وأثرها على عقد النكاح: دراسة مقارنة في الشريعة والقانون العراقي

Ignorance of Prohibited Breastfeeding and Its Impact on Marriage Contracts: A Comparative Study of Islamic Sharia and Iraqi Law

أ. أحمد سلام أحمد العكدي: ماجستير في الشريعة الإسلامية، العراق

Mr. Ahmed Salam Ahmed Al-Aqeedi: Master of Islamic Law, Iraq

Email: fallojaahmed@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v4i6.948>

المخلص:

يتناول البحث تأثير الجهالة بالرضاع المحرم على صحة عقد النكاح، من خلال تحليل مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي. يستهل البحث بتعريف الجهالة وأنواعها، ثم يوضح مفهوم الرضاعة في الإسلام، متناولاً السن الذي يثبت به الرضاع ومقداره.

ثم بعد ذلك يتناول البحث كيفية التعامل مع الجهالة في الرضاع، أي الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين أو كلاهما جاهلاً بوجود علاقة الرضاعة المحرمة وقت الزواج مستعرضاً آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية المختلفة، مع بيان الأدلة الشرعية التي استندوا إليها.

كما يوضح البحث كيفية تعامل القانون العراقي مع هذه المسألة، مستنداً إلى قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، حيث ينص القانون على بطلان عقد الزواج إذا ثبتت الرضاعة المحرمة بعد العقد، دون أن يوضح تفاصيل العقوبات في حالة العمد أو الجهل.

يخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تقدم توجيهات مفصلة بشأن الجهالة في الرضاع المحرم، بينما يكتفي القانون العراقي بالأسس العامة. ويوصي البحث بتوضيح القوانين المتعلقة بالرضاعة المحرمة بشكل أكثر دقة في التشريعات العراقية لضمان حماية حقوق الأطراف المتضررة. **الكلمات المفتاحية:** الجهالة، الرضاع المحرم، عقد النكاح، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي.

Abstract:

This research examines the impact of ignorance of prohibited breastfeeding (Rada'a) on the validity of a marriage contract, through a comparative analysis between Islamic Sharia law and Iraqi law. It begins by defining ignorance (Jahl) and its types, then clarifies the concept of breastfeeding in Islam, including the age at which breastfeeding is established and the amount required.

The research then addresses how to deal with ignorance in breastfeeding, i.e., cases where one or both parties are unaware of the existence of a prohibited breastfeeding relationship at the time of marriage. It reviews the opinions of jurists and different Islamic schools of thought, along with the supporting evidence from Sharia law.

Furthermore, the research clarifies how Iraqi law deals with this issue, based on Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments. The law stipulates the invalidity of the marriage contract if prohibited breastfeeding is proven after the contract, without specifying the penalties in cases of intent or ignorance.

The research concludes that Islamic Sharia provides detailed guidance on ignorance in prohibited breastfeeding, while Iraqi law only addresses general principles. The research recommends clarifying the laws related to prohibited breastfeeding more precisely in Iraqi legislation to ensure the protection of the rights of affected parties.

Keywords: Ignorance, Marriage Contract, Islamic law, Iraqi law.

المقدمة:

يُشكّل عقد النكاح ركيزةً أساسيةً في بناء المجتمعات واستمرارها، إذ يضمن استمرار النسل وتكوين الأسرة التي تُعدّ الخلية الأولى في بناء المجتمع. ولذلك، أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بتنظيم أحكام النكاح، ووضعت ضوابط دقيقة تكفل صحة هذا العقد وحمايته من العوارض التي قد تؤثر على استقراره واستمراره. ومن بين هذه الضوابط، تحريم الزواج بين المحارم، سواء كان التحريم بسبب النسب أو الرضاع، وذلك حفاظًا على النسب وحمايةً للأسرة من الاختلاط والاضطراب. تُعدّ الجهالة بالرضاع المحرم من المسائل التي قد تؤثر بشكل جوهري على صحة عقد النكاح، إذ قد يقع عقد النكاح بين شخصين يجهلان وجود علاقة رضاع محرم بينهما، مما يثير إشكالية شرعية وقانونية حول مصير هذا العقد. وتزداد أهمية هذه المسألة في المجتمعات التي تنتشر فيها ظاهرة التبني أو الإرضاع من المرضعات، حيث قد يجهل الشخص أصله الحقيقي أو علاقاته الأسرية الناتجة عن الرضاع.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة من خلال دراسة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، للوصول إلى الحكم الأرجح. كما تهدف إلى بيان الآثار المترتبة على الجهل بهذه الرضاعة، سواء من حيث صحة العقد أو من حيث الحقوق والواجبات المترتبة عليه.

1- التعريف بالجهالة وأنواعها: استعراض مفهوم الجهالة في اللغة والاصطلاح، وتوضيح أنواعها المختلفة، مع التركيز على الجهالة بالرضاع المحرم.

2- بيان الرضاع المحرم وأثره على النكاح: تحليل مفهوم الرضاع المحرم في الشريعة الإسلامية، وتحديد شروطه وأركانه، مع بيان تأثيره على صحة عقد النكاح.

3- معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الجهالة بالرضاع المحرم: استعراض آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية المختلفة حول تأثير الجهالة بالرضاع المحرم على صحة عقد النكاح، مع بيان الأدلة الشرعية التي استندوا إليها.

4- تحليل موقف القانون العراقي من الجهالة بالرضاع المحرم: دراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالرضاع المحرم وتأثيره على عقد النكاح، ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة، بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع. وقد وثقت كافة النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية.

في المقدمة، تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث. أما المبحث الأول، فقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقت فيه إلى تعريف الجهالة وبيان أنواعها، وفي المطلب الثاني تناولت تعريف الرضاعة وفقاً للمذاهب المشهورة، وشرحت مفهوم الرضاعة المحرمة.

ثم انتقلت إلى المبحث الثاني، والذي قسمته إلى ثلاثة مطالب:

في المطلب الأول، ذكرت السن الذي تثبت فيه الرضاعة وفقاً للفقهاء، مع الاستشهاد بأقوالهم من المصادر الأساسية في المذهب وبيان أدلتهم. وفي المطلب الثاني، بينت مقدار الرضاعة المحرمة مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم. أما في المطلب الأخير، فقد وضحت كيفية إثبات الرضاعة عن طريق الإقرار أو الشهادة، وناقشت آراء الفقهاء بالتفصيل حول هذا الموضوع. كما نقلت المادة الخاصة بالقانون العراقي المتعلقة بذلك.

اختتمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها، تلتها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الجهالة وأنواعها وبيان مفهوم الرضاة التي تحرم الزواج

المطلب الأول: الجهالة في اللغة والاصطلاح

الجهالة في اللغة: هي نقيض العلم، وهي مصدر للفعل "جهل". وتُطلق على الشخص الذي يفتقر إلى المعرفة أو الفهم في أمر ما، فيقال "فلان جاهل بالأمر"⁽¹⁾ وتأتي كلمة "جهل" بمعانٍ أخرى مثل الطيش والظلم والعصيان، وفي القرآن الكريم، وردت كلمة "جهالة" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: 17]، أي أن كل من عصى ربه فهو جاهل حتى يتوب عن معصيته⁽²⁾.

الجهالة في الاصطلاح: لا يختلف التعريف الاصطلاحي للجهالة عند الفقهاء عن التعريف اللغوي لها بشكل جوهري. فكلاهما يشير إلى انعدام العلم أو المعرفة بأمر ما، إلا أن التعريف الاصطلاحي يضيف تحديداً لنطاق الجهالة، حيث يجعلها متعلقة بالأمر المتعلقة بالعقود والتصرفات، مما يجعلها ذات أهمية خاصة في الفقه الإسلامي، حيث تؤثر الجهالة على صحة العقود والتصرفات.

فالجهالة: هي عدم العلم بما يُفترض معرفته. ويُقال أيضاً عن الجهل المركب، وهو اعتقاد جازم غير صحيح. سُمي بذلك لأنه يُخطئ في تصوّر الشيء على خلاف حقيقته، مما يولد نوعاً آخر من الجهل المركب. هذا الجهل يشبه السهو، حيث ينتج عن عدم تثبيت التصور بشكل جيد. فالتصور يتغير ويتبدل، مما يؤدي إلى اختلاط الأمور وعدم وضوحها بشكل دائم. ولكن، بمجرد تنبيه الشخص بشكل بسيط، يعود إلى التصور الصحيح الذي كان عليه في البداية⁽³⁾.

وتنقسم الجهالة إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الجهالة الفاحشة هي: الجهالة التي تؤدي إلى النزاع وتمنع صحة العقد. إذا وجدت هذه الجهالة في عقد، فإنه يبطل باتفاق الفقهاء، لأن من شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً، مما يمنع الشقاق والنزاع. ومن أمثلة هذه الجهالة الفاحشة، الجهالة في الرضاة المحرم وتأثيره على عقد النكاح، وهو موضوع بحثنا⁽⁴⁾.

(1) ينظر: لسان العرب: (129/11).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (489/1)، مختار الصحاح: (63)، المعجم الوسيط: (143/1).

(3) ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: (544).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (209)، المقدمات الممهدة: (71/2)، الروض المربع شرح زاد المستنقع:

(313)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (169/16)، الفقه الإسلامي وأدلته: (3346/5).

النوع الثاني: الجهالة اليسيرة: وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى الغرر والنزاع، ولا تمنع صحة العقد. ومن أمثلتها: جهالة أحد المتعاقدين باسم الآخر أو كنيته، أو جهالة الثمن إذا كان المثلث معلوم الجنس والنوع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بيان مفهوم الرضاع المحرم

الرضاع في اللغة:

بفتح الراء وكسرهما، ولكن كسرهما أفصح، وهو مص الثدي. يقال: "رضع الطفل ثدي أمه" أي شرب لبنها، يُقال: "رضع أمه رضعا، ورضاعا، ورضاعاً" أي امتص ثديها. ويشمل الرضاع أيضاً ما يُستخرج من الثدي من لبن، سواء كان ذلك بالمص أو بالحلب⁽²⁾.

الرضاع عند الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان المقصود بالرضاع، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

- عند الحنفية: "هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص"⁽³⁾.
- عند المالكية: "وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع، سواء عن طريق الرضاعة الطبيعية أو بأي طريقة أخرى كالشرب وإن كانت المرأة ميتة، أو صغيرة لا تطيق الوطاء، أو عجوز قعدت عن الولد، وإن وصل لجوفه بشرب أو حقنة تكون غذاء"⁽⁴⁾.
- عند الشافعية: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه"⁽⁵⁾.
- عند الحنابلة: "وصول لبن أدمية إلى جوف صغير حي، أو مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه"⁽⁶⁾.
- عند الظاهرية: "ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط"⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر: المصباح المنير: (1/ 229)، مختار الصحاح: (123)، الصحاح تاج اللغة: (1220/3).

(3) شرح فتح القدير على الهداية: (438/3)، كنز الدقائق: (267).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (502/2).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (123/5)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (136/2).

(6) المبدع في شرح المقنع: (118/7)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: (137/10).

(7) المُحَلَّى بالآثار: (185/10).

• عند الامامية: "هو كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، والا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة"⁽¹⁾.

المحرم في اللغة: وهو ضد الحلال، وهو الممنوع فعله، والحرام ما حرمه الله⁽²⁾.

مفهوم الجهالة في الرضاع المحرم: الجهالة في الرضاع المحرم تعني عدم العلم بوجود الرضاع المحرم بين الزوجين قبل الزواج، أو عدم العلم بأحكامه الشرعية والقانونية. وقد تكون الجهالة من أحد الزوجين أو كليهما، وقد تكون جهالة بسيطة أو جهالة مركبة.

المبحث الثاني: سن ومقدار الرضاع المحرم وأثره في صحة عقد النكاح

المطلب الأول: السن الذي يثبت فيه التحريم.

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع على مذهبين:

المذهب الأول: هو مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن الرضاع المحرم يكون في سن الصغر، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه السن:

- الحنفية: لهم ثلاثة أقوال في تحديد سن الرضاع المحرم⁽³⁾:
- أبو حنيفة: ثلاثين شهرا.
- زفر: ثلاث سنوات.
- أبو يوسف ومحمد: قَدَّرَا ذلك بحولين.
- المالكية: يرون أن مدة الرضاع المحرم هي حولان (سنتان) وشهر أو شهران بعد ذلك⁽⁴⁾.
- الشافعية والحنابلة: يرون أن مدة الرضاع المحرم هي حولان كاملان (سنتان). وقد ذكر ابن قدامة أن هذا هو قول جمهور أهل العلم⁽⁵⁾، ونسب هذا القول إلى عدد من الصحابة والتابعين، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، والشعبي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبو ثور⁽⁶⁾.

وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بالعديد من ادلة منها:

(1) مختصر النافع في فقه الامامية: (ص176).

(2) ينظر: المحيط في اللغة: (94/3)، معجم مقاييس اللغة: (45/2).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي: (136/5)، بدائع الصنائع: (7/4)، شرح فتح القدير: (441/3).

(4) ينظر: المدونة: (297/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (503/2).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة: (319/11).

(6) ينظر: بحر المذهب للرويانى: (400/11)، المغني لابن قدامة: (319/11).

• قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233].

• قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14].

• قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: 16].

وجه الدلالة: توضح الآية الأولى أن الفطام يكون بعد إتمام عامين. وترشد الآية الكريمة الأمهات إلى إرضاع أطفالهن رضاعة كاملة لمدة سنتين، حيث حدد الله تعالى مدة الرضاعة بحولين كاملين، مما يعني أن ما يزيد عن هذه المدة لا يؤثر على أحكام الرضاعة، فلا يترتب عليه تحريم. وتشير الآية الثالثة إلى أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وأن مدة الرضاعة سنتان، فيكون المجموع ثلاثين شهراً⁽¹⁾.

• ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"⁽²⁾.

وجه الدلالة: قال الكاساني: "ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل ﴿لَبِنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66]، فأما أمعاء الكبير فمفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن"⁽³⁾.

• عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا رضاع بعد حولين كاملين"⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: إن الرضاع المحرك يكون في حال الكبر كما هو في حال الصغر وهو مذهب اهل الظاهر وبه قالت عائشة - رضي الله عنها - وعطاء والليث بن سعد ويروى عن غروة بن الزبير والإمام الاوزاعي - رضي الله عنهم جميعا -⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالعديد من الأدلة منها: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23].

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (282/1)، تفسير الطبري: (551/18)، تفسير السمعي: (154/5).

(2) سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: (450/3) رقم الحديث: (1152). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (7/4).

(4) سنن البيهقي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد الحولين: (761/7)، رقم الحديث: (15666).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة: (319/11)، المحلى: (202/10-203)، الحاوي الكبير: (367/11).

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية عامة في التحريم بالرضاع، حيث لم تفرق بين حال الصغر وحال الكبر، وفي هذا الصدد يقول ابن حزم معلقاً على هذه الآية الكريمة: "ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا ببيان فيه" (1).

• "عن عائشة رضي الله عنها، أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأثت - تعني ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت، فقالت: إنني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة" (2).

وجه الدلالة: ان هذا الحديث يدل على ان رضاع الكبير ينشر الحرمة مثل رضاع الصغير

المطلب الثاني: مقدار الرضاع المحرم

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع يثبت به التحريم، ولكنهم اختلفوا في مقدار اللبن المحرم للرضاع، أي اختلفوا في كمية اللبن التي يرتضعها الصغير لتثبت حرمة الرضاع اختلفوا في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: يرى بعض الفقهاء أن الرضاع يثبت به التحريم سواء كان قليلاً أم كثيراً، طالما حدث في فترة الرضاعة المحددة. وهذا هو مذهب الحنفية (3) والمالكية (4) ورواية عن الإمام أحمد (5)، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين (6).

واستدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأدلة منها:

• قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]

(1) المُحَلَّى بِالْآثَارِ: (210/10).

(2) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير: (168/4) رقم الحديث: (1453).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (7/4)، شرح فتح القدير على الهداية: (3/438).

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (405/9)

(5) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (584/5)

(6) ينظر: الحاوي الكبير: (361/11).

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى تحريم الزواج بمجرد حصول الرضاع، بغض النظر عن كمية اللبن أو عدد الرضعات فإطلاق مصطلح "الرضاع" في الآية يُشير إلى شمول جميع أنواع الرضعات، سواءً كانت قليلة أو كثيرة⁽¹⁾.

• روي عن عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"⁽²⁾.

وجه الدلالة: عدم تحديد الحديث لعدد محدد من الرضعات يُفيد بشمولية تحريم الزواج لجميع حالات الرضاع، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، وهذه تفسير يتوافق مع عمومية الآية القرآنية التي تتناول تحريم الزواج بسبب الرضاع⁽³⁾.

القول الثاني: أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا إذا تمت خمس رضعات مشبعات متفرقات أو أكثر.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في الصحيح⁽⁵⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث:

• "عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحديد التحريم بخمس رضعات، وهو تقييد لما ورد في النصوص المطلقة من الكتاب والسنة. بل إن التحريم بالخمس رضعات ينسخ التحريم بالعشر رضعات، حيث إنه لو كان التحريم يحدث بأقل من خمس رضعات، لما كان هناك حاجة

(1) ينظر: بدائع الصنائع: (10/4)، الحاوي الكبير: (31/11)، نيل الأوطار: (331/6).

(2) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض: (935/2) رقم الحديث: (2502).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (3/4).

(4) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (141/3)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (2/478).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة: (310/11).

(6) المحلى بالآثار: (10/189).

(7) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: (167/4) رقم الحديث (1452).

لنسخ التحريم بالعشر. ويدل حديث السيدة عائشة على أن هذا الحكم كان في آخر عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - (1).

القول الثالث: لا يثبت التحريم بالمصّة والمصتان وإنما يثبت بثلاث رضعات فصاعداً. وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، والظاهرية وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبيرة أبي عبيدة وابن المنذر (2).

• واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم فضل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان" (3).

وجه الدلالة: الحديث الوارد يشير بوضوح إلى أن الرضعة أو الرضعتين لا تجعلان الرضاع سبباً للتحريم. وهذا الحديث يقيد الإطلاق الموجود في آية الإرضاع، حيث يوضح أن الرضاع المؤثر في التحريم لا يحدث بأقل من ثلاث رضعات. وبما أن أقل الجمع في اللغة هو الثلاث، فإن التحريم لا يثبت إلا عند تحقق ثلاث رضعات فأكثر (4).

القول الرابع: ان التحريم لا يثبت الا بسبع رضعات فصاعداً وقد نسب هذا القول إلى سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

• "لما سُئِلَ عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة فقال له عروة كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: لا يحرم دون سبع رضعات" (5).

• "روي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات" (6).

وجه الدلالة: الأحاديث الواردة هو أن الرضاع المحرم هو الذي يتم بسبع رضعات مشبعات فأكثر، وأنه لا يحرم الرضاع بأقل من ذلك.

(1) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (141/3)، سبل السلام شرح بلوغ المرام: (6/267)، الشرح الكبير على المقنع: (200/9).

(2) ينظر: المُحَلَّى بالآثار: (191/10)، المغني لابن قدامة: (311/11)، مجموع الفتاوى: (42/34).

(3) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين: (167/4) رقم الحديث (1451).

(4) ينظر: المُحَلَّى بالآثار: (195/10)، سبل السلام شرح بلوغ المرام: (6/267).

(5) سنن الدار قطني، كتاب الارضاع (324/4)، المصنف لعبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع: (400/7) رقم الحديث: (14847).

(6) السنن الكبرى للنسائي: كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاع: (197/5) رقم الحديث: (5429).

القول الخامس: هو ما ذهب اليه الامامية فمنهم من قال خمس عشرة رضعة وهو الأقوى أو ارضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشد العظم إذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى وواحد الرضعة ما يروى به الصبي دون المصاة (1).

القول السادس: وهو ما نقله ابن حزم عن طائفة حيث قال ان الرضاع المحرم ليس له عدد معين انما هو ما فتق الأمعاء، وأخصب الجسم (2).

واستدل أصحاب هذه القول بالعديد من الأدلة منها:

- "ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" (3).
- "وما روي عن عروه بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها قالت: "ليس بالمصاة ولا بالمصتين بأس إنما الرضاع ما فتق الأمعاء" (4).
- وما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم" (5).

وجه الدلالة: بناءً على هذه الأحاديث، يمكن القول أن الرضاع المحرم هو الرضاع الذي يتم في سن الطفولة المبكرة، قبل الفطام، والذي يؤثر في نمو الطفل بشكل كبير، بحيث ينبت لحمه وينشز عظمه. أما الرضاع بعد ذلك، أو الرضعات القليلة التي لا تؤثر في نمو الطفل، فلا تحرم (6).

(1) ينظر: المختصر النافع في فقه الامامية: (ص175).

(2) ينظر: المحلّى بالآثار: (191/10).

(3) سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: (13/3) رقم الحديث (1187). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) السنن الكبرى للنسائي: كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع: (199/5) رقم الحديث: (٥٤٣٦) الحديث موقوف.

(5) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الارضاع، باب ارضاع الكبير: (758/7) رقم الحديث (١٥٦٥). قال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده حسن.

(6) ينظر: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم: (124/4).

المطلب الثالث: أثر الرضاع المحرم على صحة عقد النكاح

قبل الخوض في نقاشات الفقهاء حول صحة النكاح وتأثير الرضاع عليه، من الضروري توضيح الأسس التي يعتمد عليها إثبات الرضاع. ويعتبر الرضاع ثابتاً ومؤثراً بحسب الشريعة الإسلامية إذا تحقق أحد أمرين:

- الإقرار: هو اعتراف الشخص بأنه تزوج بامرأة تبين أنها أخته في الرضاعة، وذلك بعد جهل أو عدم علم بهذه القرابة. ويجب أن يكون هذا الاعتراف واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.
- البينة: وهي شهادة شاهدين عدلين على وقوع الرضاع. وسيأتي التفصيل في شروط الشاهدين. وبناءً على هذين الأمرين، يمكن للفقهاء تحديد مدى تأثير الرضاع على صحة النكاح، وما يترتب عليه من أحكام شرعية.

وأما عند المذهب الحنفي؛ فهي مُفصّلة كما يلي:

وإذا علم الرجل أقر أن هذه المرأة أخته من الرضاعة ويثبت على ذلك ويصبر عليه فيفرق بينهما؛ لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبت؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه⁽¹⁾، إما إذا قال أوهمت ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحساناً ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده⁽²⁾.

وإن كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وإن كذبت لها نصف المهر وإن كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى إن كذبت لها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمورات. ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الإقرار فشهد اثنان على الإقرار فرق بينهما⁽³⁾.

وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة، أو أخي من الرضاعة، أو ابن أخي، وأنكر الرجل، ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت، فتزوجها، فالنكاح جائز. وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها. ولو قالت المرأة بعد النكاح: قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي، وقد قلت إن ما أقررت به

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (14/4)، حاشية ابن عابدين: (223/3).

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (76/3)، الفتاوى الهندية: (347/1)

(3) ينظر: الفتاوى الهندية: (347/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (14/4).

حق حين أقررت بذلك، وقد وقع النكاح فاسداً، فإنه لا يفرق بينهما. ولو كان هذا القول من الزوج، يفرق بينهما. ولو أقر بذلك جميعاً، ثم أكذبا أنفسهما وقالوا أخطأنا، ثم تزوجها، كان النكاح جائزاً⁽¹⁾.

أما بالنسبة للشهادة في المذهب الحنفي، فإنه تثبت بشهادة العدول، رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين" وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، فصار إجماعاً. ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة⁽²⁾.

الجهالة في الرضاع وما يترتب عليه عند المالكية:

أما الجهالة، إذا أقدم رجل على الزواج من امرأة حرمت عليه بالرضاعة، مع علمه بذلك وإصراره على فعلته، فعليه عقوبة الحد ولا يلحق به الولد⁽³⁾.

أما إذا كان جاهلاً لا يعلم بأنها محرمة عليه بالرضاعة⁽⁴⁾، فإن يعذر بالجهالة ويذكر عنه الحد ويلحق به الولد⁽⁵⁾. ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغا قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال.

فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت، فلها نصف المهر، وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها، فلها المهر المسمى جميعه، إلا إذا علمت المرأة بالرضاع قبل الدخول، ولم يعلم هو، فلها ربع دينار بالدخول. وليس لها نفقة ولا سكن⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للشهادة في المذهب المالكي، فتقبل شهادة أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين عدول بعد العقد، ولا يثبت الرضاع قبل العقد بمجرد شهادة امرأة واحدة، حتى لو كان الرضاع شائعاً ومعروفاً منها أو من غيرها، إلا في حالة شهادة أم الصغير، فتقبل شهادتها مع شيوع الرضاع، ولكن لا يصح العقد معها.

(1) ينظر: الأصل للشيباني: (287/10)، المبسوط للسرخسي: (144/5)، الفتاوى الهندية: (347/1).

(2) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: (ص153)، المبسوط للسرخسي: (138/5).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: (309/16).

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (505/2).

(6) المصدر نفسه: (506/2).

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة، أو بشهادة امرأتين إذا كان الرضاع شائعاً ومعروفاً بين الناس قبل العقد. ولا يشترط المذهب المالكي عدالة الشهود في حالة شيوع الرضاع، ولكن يشترط إظهار الشهادة قبل الزواج لتجنب أي شبهة أو تهمة على الشاهد⁽¹⁾.

الجهالة في الرضاع وما يترتب عليه عند الشافعية:

وأما الجهالة عند المذهب الشافعي؛ فهي مُفصّلة كما يلي:

إن تبين للزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً، فرق بينهما، وسقط المسمى، ويجب مهر المثل إن دخل بها، وإلا فلا شيء. وإن اختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة، فإن ادعاه الزوج وأنكرته، قبل في حقه فقط، فيحكم ببطلان النكاح، ويفرق بينهما، ويجب لها نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت، حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول⁽²⁾.

وإن ادعت الرضاع وأنكر فينظر هل زوجت برضاها أم كانت مجبرة؟

إذا تزوجت برضاها، سواء كانت ثيباً، أو زوجها أخ أو عم، أو تم تزويجها من قبل المجربرضاها، فلا تُقبل دعواها والنكاح صحيح وماضٍ؛ لأن إذنها في الزواج يتضمن موافقتها عليه، وبالتالي لا يُقبل نقيض ذلك. فإن قدمت عذراً مثل الغلط أو النسيان، فإن دعواها تُسمع حسب المذهب، وتُحلف⁽³⁾.

"إذا زُوِّجت بغير رضاها لأنها مجبرة، فهناك وجهان في الحكم. الأصح منهما هو قبول قولها بيمينها، والحكم بفسخ النكاح من أصله؛ لأن قولها يحتمل الصدق ولم تعترف بعكسه، وذلك مشابه لقولها في البداية: إنه أخوها فلا يجوز تزويجها به⁽⁴⁾."

أما بالنسبة للشهادة في المذهب الشافعي، فيشترط أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين عدول. ويقبل المذهب شهادة أربع نسوة بدلاً من رجلين، نظراً لكون النساء أكثر اطلاعاً على أمور

(1) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: (123/5)، الشامل في فقه الإمام مالك: (493/1)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: (421/4).

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (598/9)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (34/9).

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (244/7)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (139/2).

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (244/7)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (185/7).

الرضاعة غالبًا، كونهن من يشهدن الولادة ويرعين الأطفال. ولا يثبت الرضاع بشهادة أقل من أربع نسوة، حيث تعتبر شهادة امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد⁽¹⁾.

الجهالة في الرضاع وما يترتب عليه عند الحنابلة:

ويرى الحنابلة في الجهالة في نكاح المحرمة بالرضاعة: في رجل يتزوج ذات محرم منه، وهو لا يعلم ثم يعلم، قال: "إن كان عمد قُتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم فُرق بينهما، واستحب أن يكون لها ما أخذت منه، ولا يرجع عليها بشيء"⁽²⁾.

أما إذا تزوج رجل امرأة ثم علم قبل الدخول بها أنها أخته من الرضاعة، فإن الزواج يُفسخ. وإذا صدقته المرأة في ذلك، فلا تستحق المهر. أما إذا كذبت، فإنها تستحق نصف المهر⁽³⁾.

وأما إذا علمت المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة، فأكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول، فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، ومطاوعة له في الوطء، فلا مهر لها أيضا، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئا من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدى نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنى⁽⁴⁾.

وأما الشهادة عند الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية. واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث الذي تزوج بأم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء تدعي أنها أرضعتها. فلما عرض الأمر على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟" وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة في إثبات الرضاع⁽⁵⁾.

القانون العراقي:

لم يتطرق القانون العراقي بالتفصيل إلى موضوع الرضاع المحرم، واكتفى بذكر بعض الأحكام العامة، تاركًا تفاصيل أخرى دون تحديد. فالقانون العراقي ينص في مواد الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته على أن أحد شروط صحة الزواج هو ألا تكون المرأة محرمة شرعًا على

(1) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض: (424/3)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: (ص 837).

(2) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: (202/12).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة: (343/11).

(4) ينظر المصدر نفسه: (345/11).

(5) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (103/13)، شرح دليل الطالب: (429/3).

الرجل، وإلا يعتبر الزواج باطلاً. وتنص المادة 16 من القانون ذاته على أن كل من يحرم بالمصاهرة أو القرابة يحرم بالرضاع أيضاً.

ومع ذلك، لم يحدد القانون تفاصيل الرضاع المحرم، مثل السن الذي يثبت فيه التحريم، أو العقوبة في حالة تعمد الزواج بمحرم بالرضاع.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- يُستخلص من تعريف الجهالة بصورة عامة أنها عدم المعرفة أو التصور الصحيح للشيء. وتنقسم الجهالة إلى أنواع، منها الجهالة الفاحشة التي تؤثر بشكل كبير على جوهر العقد، والجهالة اليسيرة التي لا تؤثر على صحة العقد.
- 2- اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت به الرضاع على قولين والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الرضاع يثبت للصغير دون الكبير.
- 3- اتفق الفقهاء أن الرضاع يثبت به التحريم ولكن اختلف في مقدار اللبن الذي ينشر الحرمة والراجح ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء وهي خمس رضعات مشبعت متفرقات.
- 4- إذا تبين للزوجين بعد جهالة أنهما إخوان في الرضاعة وأقرا على ذلك فإن العقد باطل وهذا ما ذهب إليه جميع الفقهاء والقانون العراقي.
- 5- اتفق جميع الفقهاء بأن الشهادة في الرضاع تحصل بشاهدين رجل وامرأتين ولكن اختلفوا فيما إذا كان الشهود كلهم نسوة.
- 6- إذا أقر الرجل بأن زوجته هي أخته في الرضاعة وصدقت هي ذلك فلا مهر وإن كذبتة فلها نصف المهر إن دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى، أما إقرار المرأة فلا يعتد به عند أغلب الفقهاء والبعض قال ينظر هل تزوجت برضاها أم كانت مجبرة.
- 7- لم يتطرق القانون العراقي بالتفصيل إلى موضوع الرضاع المحرم، واكتفى بذكر بعض الأحكام العامة، تاركاً تفاصيل أخرى دون تحديد. فالقانون العراقي ينص في مواد الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته على أن أحد شروط صحة الزواج هو ألا تكون المرأة محرمة شرعاً على الرجل، وإلا يعتبر الزواج باطلاً.

التوصيات:

- 1- يجب على الجهات الدينية والتعليمية بذل المزيد من الجهود للتوعية بأحكام الرضاع المحرم وآثاره على عقد النكاح، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والبرامج التوعوية، بهدف تجنب تخالط الأنساب وضمان الالتزام بالأحكام الشرعية التي تحافظ على نقاء السلالة وتماسك الأسرة.
- 2- توصية حول النظر في جهالة الرضاع المحرم في القانون العراقي فمن بين التوصيات الهامة التي أودّ التأكيد عليها، ضرورة إيلاء موضوع جهالة الرضاع المحرم وأثره على عقد النكاح اهتمامًا خاصًا في القانون العراقي. فمع أنّ القانون العراقي تناول بعض أحكام الرضاع المحرم، إلا أنه لم يتطرق إلى التفاصيل بشكلٍ كافٍ، مما يُشكّل ثغرةً قانونيةً قد تُؤدّي إلى ظلمٍ أو إضرارٍ بأحد الأطراف. لذلك، فأرى من الضرورة مُبادرة المشرّع العراقي إلى وضع تفاصيلٍ أكثر وضوحًا ودقّةً فيما يتعلق بجهالة الرضاع المحرم.

المصادر والمراجع:

أولاً. القرآن الكريم.

ثانياً. المراجع العربية:

- 1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٨ هـ.
- 2- ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦ هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1- ٢٠٠٨ م.
- 3- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 4- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ): سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 5- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م.
- 6- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره

- حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - ١٣٣٤ هـ.
- 7- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
- 8- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٩٩٩م.
- 9- أبو القاسم الحلبي: المختصر النافع في فقه الامامية، مكتبة الاسدي في طهران: 1387م.
- 10- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ): تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض - ط1، ١٩٩٧م.
- 11- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) المقدمات الممهדות، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، ١٩٨٨م.
- 12- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: ط2، - ١٩٨٨م.
- 13- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة النشر: ٢٠٠٤م.
- 14- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، ٢٠٠٣م.
- 15- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - ط3.
- 16- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ): الجامع لمسائل المدونة المؤلف: المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ٢٠١٣م.
- 17- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تفسير الطبري: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ط1، ٢٠٠١م.
- 18- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط3، ١٩٩١م.
- 19- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط5، ١٩٩٣م.

- 20- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ): الجامع الكبير «سنن الترمذي»: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: دار الرسالة العالمية ط1.
- 21- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] المُحَلَّى بالآثار: دار الفكر - بيروت.
- 22- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، ١٩٨٧ م.
- 23- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيّ الدِّمِيَّاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥ هـ) الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط3، ٢٠٠٨ م.
- 24- خالد الرباط، سيد عزت عيد: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ط1، ٢٠٠٩ م.
- 25- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ): بحر المذهب المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1.
- 26- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤ م.
- 27- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ): مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا، ط5، ١٤٢٠ هـ.
- 28- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ): الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م.
- 29- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة.
- 30- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ): شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، ١٩٩٣ م.
- 31- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٤ م.
- 32- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ): فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت - ط1، ٢٠٠٩ م.
- 33- عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ط1، ٢٠١٨ م.

- 34- عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ): شرح دليل الطالب، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجمار، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط1.
- 35- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ط1.
- 36- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء ط2، ١٣١٠هـ.
- 37- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٩٧٠م.
- 38- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): المدونة، دار الكتب العلمية ط1، ١٩٩٤م.
- 39- محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2.
- 40- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط للسرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر.
- 41- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار ٩٧٢هـ: معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة.
- 42- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 43- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام: تحقيق: عصام الصبايطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، ط5.
- 44- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٧هـ.
- 45- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- 46- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفهية، دار الفضيلة، 1990م.
- 47- المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط2 ١٩٧٢م.
- 48- منصور بن يونس البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستقنع: (دار المؤيد - الرياض)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، - ١٩٩٦م.

- 49- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن الإقناع، لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1.
- 50- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ ١٤٢٧ هـ.
- 51- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ) المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب.
- 52- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، بجامعة دمشق - كلية الشريعة دار الفكر.